الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
2 February 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو . . . . . (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامذية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-57285 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) **(A/60/825 و Corr.1، A/61/37، و A/61/178، و A/61/210 و Add.1، A/61/280)**

١ - **السيد هانيسون** (أيسلندا): قال إن سلم وأمن ورخاء الجميع تتعرض للخطر في الكفاح ضد الإرهاب. ويواجه العالم اليوم تهديدا حقيقيا بكارثة نتيجة لاستعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ويؤثر الإرهاب على البلدان النامية بطريقة غير متناسبة، لأن العديد من أعمال الإرهاب يحدث في هذه البلدان، ولأن التشعبات الاقتصادية للأعمال الإرهابية في البلدان الصناعية لها أثار تبعية في البلدان النامية. والرد الممكن الوحيد على هذا التهديد هو رد جماعي تشارك فيه كل الدول، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي في الجمع بينها.

٢ - ولقد اتخذت الأمم المتحدة من قبل الكثير من الخطوات الهامة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اعتماد صكوك دولية شتى بشأن الإرهاب، كان أخرها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٦٠/٢٨٨) التي تتبع نهجا متوازنا إزاء هذه المشكلة، بمعالجة مسائل مثل بناء القدرات وحماية حقوق الإنسان. واستدرك قائلا إنه لم يتم بعد الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وحث الدول الأعضاء جميعها على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف. ومن الأهمية بمكان تعريف الإرهاب، ويستحق الأساس الذي قدمه الأمين العام لتعريف للإرهاب المزيد من النظر. والاستهداف المتعمد للمدنيين لا يمكن قبوله. ومن شأن أي تعريف سليم أن تكون له قوة أخلاقية تساعد الحكومات على اتخاذ إجراءات ضد المنظمات الإرهابية.

٣ - **السيد شيم** (كمبوديا): ذكر أن كمبوديا تدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وأنه يلزم، بغية مكافحته على نحو فعال في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، تحسين التعاون على الصعد دون الإقليمية، والإقليمية، والعالمية، بالاقتران مع اتباع نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

٤ - وكمبوديا ملتزمة بالكفاح ضد الإرهاب: فقد انضمت إلى ١٢ من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتتطلع إلى التصديق على بقية هذه الصكوك. وتم، بموجب قانون لإصلاح إدارة الأسلحة والأجهزة المتفجرة اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تدمير ٢٠٠ ٠٠٠ قطعة سلاح، وبذلك أمكن منع وقوعها في أيدي الإرهابيين والمهربين. وعلاوة على ذلك، أصدر مصرف كمبوديا الوطني تعليمات إلى جميع المؤسسات المصرفية العاملة في كمبوديا بفحص وتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجين في قائمتي مجلس الأمن والولايات المتحدة للضالعين في الإرهاب على الصعيد العالمي. وليس هناك دليل حتى الآن على أي نشاط مشبوه يربط بين هذه المؤسسات والأفراد أو المؤسسات المشار إليهم. إلا أنه يجري مع ذلك توخي اليقظة. كما أصدر المصرف الوطني أوامر لحظر المعاملات مع الأفراد أو الكيانات الذين يعتبرانهم ارتكبوا أو أيدوا أعمالا إرهابية.

٥ - وتشاطر كمبوديا رأي زملائها الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا القائل بأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تحترم القانون الدولي، ولا سيما مبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول. وكمبوديا، بصفتها عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، طرف في عدد من المبادرات الثنائية، والإقليمية، والدولية لمكافحة الإرهاب.

٦ - **السيدة سيلاسيني** (زامبيا): قالت، في معرض تأكيدها من جديد للإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل له، والأحكام المتعلقة بالإرهاب الواردة في نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أن زامبيا ترحب باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة، وتتطلع إلى تنفيذها على سبيل الاستعجال. وأضافت أن زامبيا ترحب أيضا باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتبذل الجهود للانضمام إلى جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب.

٧ - ومضت تقول إن وفدها يأمل في أن يتسنى التوصل في القريب إلى اتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي. وأن من الأهمية الحيوية، بصفة خاصة، الاتفاق على تعريف قانوني للإرهاب، يأخذ في الاعتبار كفاح الشعوب المشروع في سبيل تقرير المصير، والحرية، والاستقلال. وتؤكد الاستراتيجية أيضا بحق على الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب على نحو فعال، ولا سيما في البلدان النامية.

٨ - وتؤيد زامبيا الاقتراح الرامي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة رد دولي مشترك على الإرهاب. وينبغي إجراء المفاوضات بروح من المرونة، من أجل توجيه رسالة قوية بأن العالم لن يسمح بارتكاب الأعمال الإرهابية.

٩ - **السيد كارياواسام** (سري لانكا): أكد أنه يرحب باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مؤخرا، وأن الأمم المتحدة هي أنسب محفل لمعالجة ظاهرة الإرهاب التي تتطور باستمرار. وعلى الرغم من إدانة الإرهاب بصفته واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، فإن التصورات السياسية المتباينة لمختلف الدول طغت على المناقشة بشأن الموضوع.

١٠ - وأضاف أن سري لانكا ما برحت، على امتداد عقدين من الزمان، ضحية لإرهاب جامح عاق التنمية وقوض الديمقراطية. وتم في هذا اليوم نفسه قتل ٩٠ شخصا في هجوم شنه نمور تحرير تاميل إيلام. والإرهاب مشكلة عابرة للحدود ولا يمكن دحره إلا عن طريق تعاون دولي يتسم بالتصميم. وتقدر سري لانكا عظيم التقدير المساعدة التي حصلت عليها من دول ومجموعات إقليمية معينة في جهودها للتصدي للإرهاب.

١١ - ومضى يقول إن الإرهاب يرتبط في أغلب الأحيان بأشكال عديدة للجريمة المنظمة ولهذا فإنه يسره أن يلاحظ أن الاستراتيجية تتضمن تدابير لعلاج هذه المسألة. وأكدت سري لانكا من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٦. كما أنها اعتمدت قانونا خاصا للانفاذ التام للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقوانين أخرى بشأن غسيل الأموال والإبلاغ عن المعاملات الإجرامية، وتنفيذ توصيات فرقة عمل الإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال. وتؤيد سري لانكا أيضا فكرة التبادل المباشر للاستخبارات المالية بين وحدات الاستخبارات المالية التابعة للدول الأعضاء. وقد أشاد الفريق الآسيوي/الباسيفيكي المعني بغسيل الأموال مؤخرا بتدابير الامتثال التي اتخذتها سري لانكا.

١٢ - وتؤيد سري لانكا توسيع نظام الجزاءات ليشمل أفرادا ومجموعات ومؤسسات بخلاف ما تحدده لجان مجلس الأمن. وتشجع سري لانكا مجلس الأمن على مواصلة النظر في التدابير التي قد تتخذ ضدهم على أساس القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

١٣ - ويمثل بناء القدرات عنصرا هاما في الاستراتيجية للبلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة. غير أن أحكام الاستراتيجية المتعلقة بسيادة القانون، وثقافة السلام، والحوار بين الأديان تحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

١٤ - ومن المؤسف أن الاتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي ما زال يراوغنا. وينبغي مواصلة المفاوضات بروح من التوفيق من أجل وضع الصيغة النهائية للنص في أقرب ما يمكن. وينبغي أن يكون مشروع الاتفاقية أداة فعالة لإنفاذ القانون وليس إعلانا سياسيا. والمسألة الأساسية هي انطباقه على العديد من الحالات التي تدخل في ميادين أخرى للقانون الدولي. وينبغي كما ذكر رئيس سري لانكا مؤخرا في كلمته في الجمعية العامة، بذل كل جهد ممكن للانتهاء من إعداد الإطار القانوني الدولي للكفاح ضد الإرهاب.

١٥ - **السيد نعمان** (اليمن): ذكر أن بلده يتعهد بالتعاون تعاونا تاما في الجهود الرامية إلى تسوية الخلافات بشأن موضوع الإرهاب، ومن ثم إحراز تقدم ملموس في معالجة واحدة من أكثر المسائل التي تواجه المجتمع الدولي تعقدا وخطورة. وأضاف أن الإرهاب مشكلة عالمية ما برح اليمن يواجهها مباشرة، وأنه مصمم على مكافحتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد أبرم اليمن في هذا الشأن اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وسن تشريعات تجرّم أعمال العنف، واعتمد مجموعة من التدابير الرادعة العملية.

١٦ - والإرهاب، الذي هو غريب على المجتمعات العربية ويرفضه الإسلام، ينبغ من أسباب شتى، منها الإحساس بالظلم الناشئ عن عدم توفر الإرادة الدولية على حل مشاكل مثل الاحتلال الأجنبي، ومن انتشار المعلومات المضللة عن معتقدات، وأجناس، ومجموعات عرقية معينة. وهذا يؤجج نار الغضب والاستياء والكراهية، ويؤدي إلى الازدراء المتبادل بين مختلف الثقافات والأمم، مما يقوض الثقة بين الشعوب، ويبعث على التطرف والإرهاب. وأوضح أن حكومته ما زالت تؤيد عقد مؤتمر دولي بغية تعريف هذه الظاهرة وتمييزها عن حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المشروع في سبيل الاستقلال. ومن الضروري بالمثل تحديد ومعالجة أسباب الإرهاب التي تتضمن بالإضافة إلى ذلك الفقر، والبطالة، والمثالب الموجودة في التعليم. والحوار والتفاهم أساسيان للتصدي للتحديات الناشئة عن التطرف والإرهاب. وقد استضاف اليمن في هذا السياق ندوتين عن الحوار بين الحضارات، وشارك في اللقاءات الدولية المكرسة بالمثل لتعزيز هذا الحوار.

١٧ - وأكد التزام اليمن بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي قدم اليمن وفقا لها خمسة تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف أن اليمن يسعى إلى تعزيز صلته مع المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب، وأنه تم، لهذا الغرض، إنشاء وحدة خاصة في وزارة الخارجية كي تكون مركزا للتنسيق بين تلك المنظمات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمسائل المتعلقة بغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب. وقال إن اليمن يرحب أيضا بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بالإجماع، وانضم إلى تسع اتفاقيات لمكافحة الإرهاب. وقد أحيلت ثلاث اتفاقيات أخرى إلى مجلس النواب لإكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليها.

١٨ - **السيد مدرك** (المغرب): ذكر أنه بالنظر إلى أن الإرهاب يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، فإن الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، هي المحفل المناسب لوضع رد دولي منسق. والإجراءات المتخذة من فرادى الدول ليست كافية. ولهذا يرحب وفده باعتماد

الجمعية العامة مؤخرا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي ينبغي الآن تنفيذها على النحو الواجب.

١٩ - ومضى يقول إن المغرب تعيد تأكيد إدانتها التي لا لبس فيها للإرهاب الذي هو ظاهرة تغذيها كراهية الأجانب، وعدم التسامح، والتعصب، ولا يمكن ربطها ببلد معين أو دين أو ثقافة أو حضارة على وجه التخصيص.. وينبغي تشجيع كل المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات. وانضمت المغرب تقريبا إلى جميع الصكوك القانونية الدولية بشأن الإرهاب، وأيدت تمام التأييد قرارات مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. وأثنى على الجهود المبذولة حاليا لتنشيط أعمال لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقـــــــــرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٠ - وأضاف أن عدم الاتفاق على مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي يعني أن الإطار القانوني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لا يزال غير كامل. وحث الدول على بذل المزيد من الجهود للتغلب على الاختلافات فيما بينها من أجل وضع الصيغة النهائية للنص بأسرع ما يمكن. وقال إن الاتفاق وشيك، شرط وضع تمييز واضح بين مختلف ميادين القانون الدولي. ولا شك في أن التوصل إلى حل للمشاكل التي تطرحها المادة ١٨ من المشروع سيسهل الاتفاق على المسائل الأخرى المعلقة. وأعرب عن أمل وفده في عقد اجتماع للفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الحالية، بغية وضع الصيغة النهائية للنص.

٢١ - وذكر أن المغرب تؤيد اقتراح مصر الرامي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لوضع رد دولي جماعي على الإرهاب. كما أنها تؤيد نداء تونس للقيام، تحت إشراف الأمم المتحدة، بوضع مدونة لقواعد السلوك ضد الإرهاب، وكذلك اقتراح المملكة العربية السعودية الذي يرمي إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

٢٢ - **السيد آلام** (نيبال): قال إن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ويعوق التنمية الاجتماعية. وتدين نيبال الإرهاب دون تحفظ، وتعلق أهمية كبيرة على أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك اعتماد صكوك دولية عديدة وإنشاء الكثير من الهيئات والآليات. ويشكل اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واستراتيجة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب خطوتين هامتين إلى الأمام. وذكر أن نيبال تلتزم التزاما تاما بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى لتنفيذ الاستراتيجية، وحث المجتمع الدولي على توفير الدعم المالي والتقني الكافي لبناء القدرات على الصعيد الوطني.

٢٣ - وأكدت نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) الحاجة إلى الاتفاق على اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. إلا أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب وتطبيق مشروع الاتفاقية حال دون إحراز تقدم. ومن الأهمية الأساسية التوصل إلى اتفاق على النص في الدورة الحالية، وإدراج كل من الجوانب القانونية للتعاون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، والأحكام التي تكفل احترام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين.

٢٤ - وسيكمل مشروع الاتفاقية، بعد اعتماده، الاتفاقيات القطاعية الموجودة حاليا عن الإرهاب. ونيبال طرف في العديد من هذه الاتفاقيات، واعتمدت تدابير محلية مناسبة لإنفاذها. وينبغي توفير الدعم لبناء القدرات المحلية، ولا سيما في البلدان النامية، فيما يتصل بقوانين غسيل الأموال وتنفيذها تنفيذا فعالا. واتخذت حكومة نيبال أيضا عددا من التدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب،

وقرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠، وقدمت معلومات عن هذه التدابير إلى اللجان المتصلة بالموضوع. وينبغي في هذا الصدد أن تعزز المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنمية القدرات المحلية على مكافحة الإرهاب.

٢٥ - وينبغي أن يكمل الأعمال المتصلة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب تدابير لمعالجة الأحوال التي تؤدي إلى الإرهاب مثل الفقر، وعدم معرفة القراءة والكتابة، والتعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي بذل كل جهد ممكن لحل المنازعات بالوسائل السلمية والحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون اللتين لهما أهمية أساسية للسلام والاستقرار. وطالب بمواصلة التعاون الدولي في هذا المسعى.

٢٦ - **السيد دولتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): ذكر أن الإرهاب جريمة لا يمكن التماس مبرر لها، وأن أبشع وأخطر شكل لها هو إرهاب الدولة، وأن أشد أشكال إرهاب الدولة فتكا هو الاحتلال الأجنبي. وأشار إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وإلى العدوان على لبنان، وإلى الزيادة الحادة في معدل الوفيات في العراق منذ وصول قوات التحالف. وأضاف أن التطورات الأخيرة في أفغانستان تبين أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب والتطرف بالقوة العسكرية، فالكفاح ضدهما معركة من أجل كسب القلوب والعقول. ولهذا فإنه يرحب بجميع المبادرات الداعمة لإجراء حوار بين الحضارات، ويؤكد من جديد التزام بلده بالتعاليم الحقيقية للإسلام التي تحرم قتل الأبرياء.

٢٧ - وأضاف أن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على الرغم من بعض التحفظات على النص. فالاستراتيجية تقوم على الإدانة القوية لجميع أشكال الإرهاب، بما فيها إرهاب الدولة، وتوجه رسالة قوية بأن الأمم المتحدة تعمل بوحي من روح ميثاقها لتجنب التهديد المتعاظم. ورحب بالإقرار الوارد في الاستراتيجية بأن أحد الأسباب الجذرية للإرهاب هو الصراعات الطويلة التي لم تحل بعد، والتي ينشأ أخطرها عن الاحتلال الأجنبي. وأشار إلى أن واحدة من الفجوات الرئيسية في صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب هي عدم وجود تعريف للإرهاب؛ ومن ثم فإن جميع الأحكام المعتمدة في هذا المجال تخضع للتفسير الشخصي والتلاعب السياسي من جانب بعض الدول الأعضاء. ويتعين بذل جهد مستمر للوصول إلى تعريف متفق عليه على الصعيد الدولي للإرهاب، يميزه عن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. والمسألة السياسية جدا والمتمثلة في من ستكون له سلطة تعريف الإرهاب هي التي تطغى على المناقشة القانونية المتعلقة بالتعريف، لأن تحديد العدو العام أصبح مسألة دولية لم تعد قاصرة على حدود الدول الأمة. وبعض الدول النازعة إلى الهيمنة ترغب في تعريف العدو العام على أساس كل حالة على حدة، وفقا لأفضليات سياستها الخارجية، في حين أن بلدانا أخرى تفضل أن يكون هناك تعريف قانوني موضوعي، ومن شأن هذا التعريف أن يزيد من تماسك التحالف الدولي ضد الإرهاب وأن يحد من السلطة التقديرية للدول النازعة إلى الهيمنة، والتي تعترض لهذا السبب على هذا التعريف.

٢٨ - ومضى يقول إنه يؤيد النداء لبذل مزيد من الجهود من أجل القيام في وقت مبكر بوضع الإطار القانوني الشامل اللازم للاتفاقية، مع الاشتراك المستمر من جانب اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة. وأضاف أنه يؤيد بالمثل الاقتراح الرامي إلى عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن تحت إشراف الأمم المتحدة وأن هذا المؤتمر سينهض، بالإضافة إلى معالجة المسائل المذكورة آنفا، بدراسة مسألة القوة المسلحة، ونطاق الاتفاقية الشاملة المقترحة، فضلا عن صلتها بالمعاهدات الأخرى.

٢٩ - **السيدة كابلان** (إسرائيل): قالت إن اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وجه رسالة واضحة بأن الإرهاب مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا. غير أنه من سوء الطالع أن عددا من المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/61/210) والتي تدور المناقشات حولها في المداولات لا ترد في الاستراتيجية؛ وأعربت عن الأمل في أن تدرج فيها هذه المقترحات، بالاقتران مع تدابير عملية أخرى، لكفالة فعاليتها. وأوضحت أنه ما زال هناك عدد من التحديات المقبلة الأخرى، بما فيها إبرام اتفاقية شاملة تعزز، لا تخفف، المبادئ الأساسية لقمع الإرهاب. وتحث إسرائيل كل الدول على أن تعارض أي اقتراح يمكن أن يوجد ذريعة لتبرير أو التغاضي عن الاستهداف المتعمد للأبرياء وقتلهم. ويتعين اتخاذ تدابير لعلاج مشكلة الدفع إلى التطرف أو التحريض على الإرهاب، وينبغي في الوقت نفسه أن توسع لجنة مكافحة الإرهاب ولايتها كي تشمل معالجة الضحايا وحقوقهم.

٣٠ - والإرهاب لا يعرف الحدود، وقوى التطرف التي يتغذى عليها تهدد الجميع. والمدنيون، من منظور الإرهابيين، ليسوا أهدافا فحسب وإنما هم أيضا دروع، أسوة بالمؤسسات الديمقراطية، وليس لإرهابي أن يدعي المشروعية عن طريق شغل منصب بالانتخاب فحسب. وتعتقد إسرائيل أنه يوجد تأييد عالمي للمبدأ القائل بأنه لا يمكن تبرير القتل المتعمد للمدنيين بأهداف سياسية أو إيديولوجية. والإرهاب يعرّف بما يفعله الإرهابيون وليس بالأسباب التي يسوقونها للقيام به. ويتعين مكافحته في إطار القانون الدولي؛ وهو ليس مجرد حرب للدولة ضد أعدائها وإنما هو أيضا حرب لسيادة القانون ضد من يعارضونها. والنداءات لعلاج أسبابه الجذرية تكون في أغلب الأحيان محاولة لتبرير ما لا يمكن تبريره. وتتضمن العوامل الكامنة وراءه، على أية حال، التحريض والتعصب وانعدام الديمقراطية، لأن هذا يولد بدوره ثقافة قوامها الكراهية تمجّد القتل على أنه شهادة. ولا يمكن فصل الإرهاب عن الجوانب الأخرى للجريمة الدولية مثل غسيل الأموال وتهريب المخدرات. وبناء على ذلك، صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تحذو نفس الحذو.

٣١ - وأكدت على الدعم المقدم إلى المجموعات الإرهابية من الدول المتعاطفة، التي تخوض بذلك حروبا بالوكالة، وتسمح للمتطرفين بوضع جداول الأعمال السياسية. وينبغي ألا تسمح الأمم الديمقراطية للإرهابيين أن يثبتوا أن بوسعهم أن يحققوا بالوسائل غير المشروعة أكثر مما يمكنهم أن يحققوا بالمفاوضات السلمية. ومن الأهمية الحاسمة ألا يتم حل الصراعات التي لم يتسن حلها حتى الآن فحسب وإنما أيضا أن يتم ذلك بطريقة تعزز أيدي الملتزمين بسيادة القانون. والخيار هنا خيار بين من يبنون ومن يدمرون.

٣٢ - **السيد جعفري** (الجمهورية العربية السورية): ذكر أن بلده يدين العدوان بجميع أشكاله ومظاهره، سواء ارتكبه أفراد، أو مجموعات، أو دول. وثمة مسؤولية أخلاقية وقانونية عن عقد مؤتمر دولي، بهدف التوصل إلى تعريف للعدوان، والتمييز بين الإرهاب المقيت تماما والكفاح الوطني المشروع ضد الإرهاب المعروف باسم الاحتلال الأجنبي. ويتمثل أخطر عائق للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في محاولة بعض الدول إعادة تعريف القيم المعترف بها منذ وقت طويل والتي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ التساوي في السيادة ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. وقال إن عشرات من الدول تحررت من الاحتلال والاستعمار بدعم من الأمم المتحدة، وأن بلده يفخر بخدمته الطويلة كمقرر للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. غير أن هناك أقلية ترغب في تحريك عقارب الساعة إلى الخلف بإلصاق صفة الإرهاب بأعمال المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي، في محاولة لطمس ذكرى الكفاح السابق ضد

الاستعمار. وهذه الممارسات شكل من أشكال الإرهاب الفكري يستهدف دفع الضحايا إلى التخلي عن حقوقهم حتى لا يلصق بهم لقب الإرهابيين. وواقع الأمر هو أن الشعب الفلسطيني يمارس حقه المشروع في تحرير أرضه وتقرير مصيره، وأن المقاومة ضد العدوان الإسرائيلي الأخير تدخل في نفس الفئة. كما أن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، الذي استمر بالاقتران مع مجموعة كبيرة من الممارسات الإسرائيلية القمعية منذ عام ١٩٦٧، شكل منهجي من إرهاب الدولة أقر بصفته هذه المجتمع الدولي بأسره.

٣٣ - ومضى يقول إن تأييد بلده للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه الجذرية دفعه إلى الانضمام إلى توافق الآراء المؤيد لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على الرغم مما فيها من عيوب. وأضاف أنه ينبغي ألا تقتصر جهود مكافحة الإرهاب على استعمال القوة، الأمر الذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة؛ وأن العالم يقل أمنه كل يوم، وإن هذه حقيقة يتم الشعور بها بقوة أكبر في منطقته. والخسارة في أرواح الأبرياء نتيجة للأنشطة الإرهابية الأخيرة في بلده كان يمكن أن تكون أفدح في غياب قوات مكافحة الإرهاب. ويلزم اتخاذ موقف جماعي يتركز على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب لإحباط محاولات استثارة صدام بين الحضارات، والترويج لسياسة تستهدف تحقيق مصالح ضيقة. ولهذا فإن من المخيب للآمال أن أجزاء من الصياغة المقترحة حذفت من النص النهائي للاستراتيجية، إما لأنها لا تتفق والسياسات التوسعية لعدد صغير من البلدان أو لأنها تتطلب تعبئة موارد مالية كبيرة للتنمية والقضاء على الفقر والجوع.

٣٤ - ولقد قوض التعصب وضيق الأفق النداءات لإجراء حوار بين الحضارات، واختطف المتشددون الحرب على الإرهاب لشن هجوم على القيم والمبادئ القديمة قدم الدهر، عن طريق اختراع عدو يحمل اسم الإرهاب الإسلامي، وإن كان هؤلاء الأفراد يدركون أكثر من أي شخص آخر أن الإسلام بريء. ولا يمكن استخدام الإسلام كغطاء لأهدافهم حيثما يروق لهم ذلك. وثمة شكل من الإرهاب الفكري يكمن في التغاضي عن السخرية من رسول أو رموز أو قيم الإسلام — بل وأي دين آخر — بحجة حماية الحريات الفردية. وينبغي مساءلة المذنبين عن نشر الكراهية التي لا تؤدي إلا إلى المزيد من التطرف والعنف، وتعكس اتجاه ما تم إحرازه من تقدم.

٣٥ - ومن المؤسف أن وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي عاقه في الدورة السابقة عدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض الأطراف. ويجب أن تسد الصيغة النهائية كل الفجوات الموجودة في الاتفاقيات الحالية بشأن الإرهاب، ولا سيما مسألة التعريف الواضح للإرهاب الذي يميزه عن الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وينبغي عدم استبعاد أعمال الأفراد العسكريين من نطاق مشروع الاتفاقية، إلا إذا كانت هذه الأعمال مشروعة بموجب مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى اقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مشروع المادة ١٨ الذي جاء نتيجة لمفاوضات مضنية تحركها الرغبة في توخي المرونة لكفالة اعتماد المشروع.

٣٦ - وأضاف أن بلده صدق على معظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب وقدم تشريعا عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مثلا، يتفق والتزاماته الوطنية. كما أنه انضم إلى اتفاقات إقليمية عديدة لقمع الإرهاب، وسيواصل بذل جهوده في إطار ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المشار إليها آنفا.

٣٧ - **السيد عليييف** (أذربيجان): تكلم باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وقال إنه يدين بدون تحفظ الإرهاب، ويرفض أي محاولة لربطه بأي دين أو عرق معين، أو أي ثقافة أو مجموعة عرقية معينة. وأوضح أن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي انضمت إلى توافق الآراء بشأن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، على الرغم من المثالب الموجودة في تلك الوثيقة. وأنه يعلق أهمية أساسية على التنفيذ التام للاستراتيجية، واستعراض الجمعية العامة لها في عام ٢٠٠٨، خاصة لأنها تركز على الأسباب الجذرية للإرهاب. وأضاف أن المجموعة ما زالت مصممة على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي، بما في ذلك عن طريق حل مسألتي التعريف القانوني للإرهاب، والتمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي. وطلب إلى اللجنة السادسة في هذا الشأن أن تعقد من جديد فريقها العامل في الدورة الحالية. وقال إن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي تجدد النداء لعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب، وإنها تؤيد المبادرة الرامية إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، فضلا عن الجهود التي تستهدف وضع مدونة لقواعد السلوك في إطار الأمم المتحدة.

٣٨ - **الأسقف ميغليوري** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب لا تتعارض مع حماية حقوق الإنسان التي هي بالفعل هدف أساسي لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب. ويجب أيضا ألا تضحى هذه الاستراتيجية بحقوق الإنسان باسم الأمن. وإذا ما نفذت تدابير مكافحة الإرهاب بطريقة انتقائية ستؤدي إلى تآكل نفس القيم التي تسعى إلى حمايتها، واستبعاد مجموعات كبيرة من سكان العالم، واستنضاب قوتهم الأخلاقية. وينبغي عدم السماح بأي شيء يرمي إلى دعم قضية الإرهاب؛ وازدراء الإرهابيين لحياة البشر لا يبرر رفض معاملتهم وفقا للقواعد الإنسانية الدولية وقواعد حقوق الإنسان. وينبغي أن توضح الاتفاقية الشاملة المتوخاة المعنية بالإرهاب الدولي أنه ليس هناك سبب يمكن أن يبرر القتل العمد للمدنيين أو تشويههم، أو يجعل من ذلك عملا مشروعا. وحتى ممارسة الحق في مقاومة السلطات غير العادلة والحق في تقرير المصير ينبغي ألا تهدد النسيج الاجتماعي أو النظام العام.

٣٩ - والإرهاب ظاهرة ثقافية تتطلب ردا ثقافيا. ويتعين أن يقتنع الناس بوجود وسائل لا تقوم على العنف للرد على المظالم؛ وينبغي اتخاذ تدابير سياسية، ودبلوماسية، واقتصادية جسورة لمكافحة الظلم والتهميش، اللذين يسهلان مخططات الإرهابيين، وتتيح المظالم أرضا خصبة لتجنيد الإرهابيين ولكنها لا يمكن أبدا أن تبرر أعمال الإرهاب. وعلاوة على ذلك، سيكون ضحايا انهيار النظام على النحو الذي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه هم الفقراء الذين لا حصر لهم الذين يزعم الإرهابيون أنهم يتصرفون باسمهم. وتضطلع الأديان والحوار بين الأديان بدور أساسي في تعزيز إيجاد ثقة للسلام والاحترام المتبادل وتشجيع سبل الإنصاف غير القائمة على العنف، ويمكن أن تمد الدول وأسرة الأمم يد المساعدة في هذا الصدد، بتعزيز تهيئة بيئة يمكن أن تنتعش فيها هذه القيم.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/61/232)

٤٠ - **الرئيس:** أعلن أن المكتب عين السيد باريغا، نائب رئيس اللجنة، لتنسيق المشاورات لتوضيح جوانب إجرائية معينة من نظر اللجنة في فرادى طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

منح صندوق الأوبك للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/61/141، و A/C.6/61/L.3)

٤١ - **السيد العتزي** (المملكة العربية السعودية): عرض مشروع القرار A/C.6/61/L.3 بشأن منح صندوق الأوبك للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، ووجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة A/61/141. وقال إن الصندوق على استعداد للإسهام بخبرته في أعمال الأمم المتحدة على أساس رسمي.

٤٢ - **السيد كايرو بالومو** (كوبا): ذكر أن حكومته تؤيد طلب منح صندوق الأوبك للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لأن الصندوق ما برح منذ ما يزيد على ثلاثة عقود يشارك في مشاريع التنمية الدولية الرئيسية، ويتعاون بانتظام مع الأمم المتحدة والبلدان النامية.

منح لجنة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/61/487؛ و A/C.6/61/L.2)

٤٣ - **السيد سوبورون** (موريشيوس): عرض مشروع القرار A/C.6/61/L.2 بشأن منح لجنة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة، ووجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في المذكرة التفسيرية في المرفق الأول للوثيقة A/61/487. وقال إن منح اللجنة مركز المراقب سيعزز التعاون بينها والأمم المتحدة، وسيسهل أعمال اللجنة كمنظمة حكومية دولية.

منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/61/510 و A/C.6/L.4)

٤٤ - **السيد باخا** (الفلبين): عرض مشروع القرار A/C.6/61/L.4 بشأن منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة، ووجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في المذكرة التفسيرية في المرفق الأول للوثيقة A/61/510. وقال إنه قد حدث توسع تدريجي على امتداد السنوات الثلاثين الماضية في الاتصالات بين الهيئات التنفيذية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٤٥ - ورابطة أمم جنوب شرق آسيا منظمة دينامية استشرافية، ذات تاريخ من العلاقات الوثيقة مع العديد من البلدان ومع منظمات إقليمية ودولية. وتضم المنطقة التي تمثلها ٨ في المائة من سكان العالم. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي المشترك فيها تقريبا ٩٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويبلغ مجموع حجم تجارتها ما تزيد قيمته على تريليون من دولارات الولايات المتحدة.

٤٦ - ومضى يقول إن إعلان كوالالمبور لعام ٢٠٠٥ بشأن وضع ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا مهد السبيل لتحول تاريخي للرابطة، ومكنها من مواجهة التحديات واغتنام الفرص المتعاظمة المتعلقة بالتعاون الإقليمي واتساع صلات آسيا ببقية العالم. ويسعى الميثاق إلى أن يبث في الرابطة إحساسا جديدا بوحدة الهدف، وتعزيز مؤسساتها، وإضفاء شخصية قانونية عليها، وتعزيز تضييق الفجوة الإنمائية بين الدول الأعضاء فيها.

٤٧ - وسيؤدي اشتراك الرابطة بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة، وسيوسع نطاق تفاعلها مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وفي المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في مسعاها لتحقيق السلام، والعدل، وسيادة القانون.

٤٨ - **السيدة أسمادي** (إندونيسيا): ذكرت أن منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيعزز الصلة بين المنظمتين. وما برح التعاون بينهما من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب المنطقة عملية جارية منذ إنشاء الرابطة. ومن شأن زيادة توثيق عرى الصلة أن يفيد المنظمتين كلتيهما، لأن الرابطة أنشئت على أساس

مبادئ تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. كما أن منح مركز المراقب للرابطة سيساعدها على تحقيق الرخاء والأمن لشعوب جنوب شرق آسيا، وسيسهم في صيانة السلم وتعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في كل أنحاء العالم. وستقوم بذلك علاقة تكامل ودعم متبادلين بين أنشطة الرابطة وأنشطة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، سيتيح مركز المراقب للرابطة فرصة التفاعل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الأخرى تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤٩ – **السيد شيوك** (سنغافورة): قال إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تؤيد دائما أهداف الأمم المتحدة. وأن المنظمتين تعاونتا معا في عدد من المسائل عبر الوطنية، وأن الرابطة ترحب بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق هذا التعاون.

٥٠ – وذكر أن الرابطة آخذة في التطور والنضج كمنظمة، وإنها تتحرك نحو المزيد من الترابط. وأن المنظمات الإقليمية مثل الرابطة تكمل أعمال الأمم المتحدة. وقد حان الوقت لمنح الرابطة مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، لأنها يمكن أن تكون شريكا قويا يوفر الخبرة والموارد ويسهم بمنظور إقليمي فريد في المناقشات في المنظمة.

٥١ – **السيد غوان** جيان (الصين): ذكر أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تضطلع بدور هام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها ناجحة جدا في هذا الميدان. وأضاف أن حكومته تتعاون على نحو وثيق مع الدول الأعضاء في الرابطة. وسيؤدي منح الرابطة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى زيادة التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة.

٥٢ – **الرئيس**: ذكر أن اللجنة ستعود إلى بند جدول الأعمال هذا، بما في ذلك طلبات منح مركز المراقب التي تم عرضها في الجلسة الحالية، ما إن ينتهي منسق المكتب من مشاوراته بشأن الجوانب الإجرائية للمسألة.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/61/205 و Corr.1)

٥٣ – **الرئيس**: ذكر أن تعليقات الأمين العام على تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205) وآثاره المالية ستصدر في آذار/مارس. ولهذا، يقترح المكتب إجراء مشاورات لتحديد الطريقة التي تمضي بها اللجنة في النظر في هذا البند.

٥٤ – **السيد آدسيت** (كندا): تكلم باسم استراليا ونيوزيلندا، وأشار إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المعني بإعادة التصميم والواردة في الفقرة ٥ من تقريره (A/61/205)، وقال إن أي نظام داخلي لإقامة العدل لا يحظى بثقة الموظفين ولا بثقة الإدارة لا يكون فيه شيء يذكر يجعله جدير بالإشادة.

٥٥ – ومن مصلحة جميع الدول كفالة أن يؤدي نظام الأمم المتحدة الداخلي لإقامة العدل إلى تعزيز المساءلة، وأن يقوم على أساس عمليات شفافة تتسم بالإنصاف وحسن التوقيت، وأن يحظى باحترام العديد من الأفراد المتفانين الذين يضطلعون أولا يضطلعون بمسؤوليات إدارية ويعملون مع الأمم المتحدة. وينبغي، بعد أن يرد الأمين العام على تقرير فريق الخبراء، أن تنظر اللجنتان الخامسة والسادسة للجمعية العامة في تفاصيل التقرير على سبيل الاستعجال.

٥٦ – **السيدة ويلكوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكرت أنه على الرغم من أن جهود الفريق المعني بإعادة التصميم لاقتراح سبل لإصلاح نظام إقامة العدل تحظى بالترحيب، وعلى الرغم من أن التغييرات المقترح إدخالها على ذلك النظام قد تكون مفيدة، فإن لدى حكومتها عدد من الأسئلة والشواغل بشأن المقترحات المحددة الواردة في التقرير. ولهذا فإنها تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات الواسعة النطاق في اللجنة السادسة واللجنة الخامسة، لأن أي

تعديلات على نظام العدل الداخلي تستحق النظر الدقيق، لأن من المهم أن تحظى بتأييد واسع.

٥٧ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين فقال إن إقامة العدل في الأمم المتحدة تؤثر على العلاقة بين الموظفين والإدارة، ومن ثم يمكن أن يكون لها أثرها على كفاءة أداء المنظمة. ومن الضروري تعزيز هذا النظام كجزء لا يتجزأ من إصلاح إدارة الموارد البشرية، وللتوصل إلى معايير قانونية وقضائية أعلى في الأمانة العامة تتسق مع سيادة القانون.

٥٨ - وأضاف أنه ينبغي أن تكون اللجنة السادسة على استعداد لأن تسدي إلى اللجنة الخامسة أي مشورة قد تلزم لها بشأن المسائل القانونية. ولهذا فإنه يقترح إرجاء مناقشة هذا البند إلى آذار/مارس ٢٠٠٧ لإتاحة الفرصة للجنة الخامسة لدراسة هذا الموضوع.

٥٩ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): ذكر أن النظام الفعال والمنصف لإقامة العدل في الأمم المتحدة يؤثر تأثيرا مباشرا على الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة والمنظمة في مجموعها. ولهذا فإن من الأهمية الحيوية إصلاح هذا النظام. وتجدر الإشادة بالفريق المعني بإعادة التصميم على تقريره الذي لا يتضمن تحليلا دقيقا وشاملا للموضوع فحسب، وإنما يطرح أيضا عددا من المقترحات المضمونية للإصلاح. ومن الأهمية الأساسية بالفعل وضع نظام محسن جديد يكفل حقوق الموظفين ومساءلة الإدارة والموظفين على حد سواء. ويلزم بالمثل تعزيز نظام العدل الداخلي، بالاستغناء عن العدد الوفير من الهيئات التي يكون لها في أغلب الأحيان اختصاصات متداخلة. إلا أن من السابق للأوان النظر في التقرير من الناحية المضمونية؛ ومن الأفضل الانتظار إلى حين صدور قرارات الجمعية العامة وتعليقات الأمين العام على مقترحات الخبراء. ويلزم أيضا إنشاء آلية للتعاون بين اللجنتين الخامسة والسادسة عندما تحين مناقشة التقرير.

٦٠ - **السيد شاه** (باكستان) قال إن وفده درس بدقة تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم، وتبين له أنه يقدم العديد من التوصيات القيمة. ويوضح التقرير أن النظام الداخلي الحالي لإقامة العدل مفرط في البطء، وأن بعض المسائل التأديبية قد يستغرق حلها ما يصل إلى ثلاث سنوات، وأحيانا أكثر من ذلك. ويذكر في أحيان كثيرة أن التأخر في إقامة العدل ينطوي على إنكار للعدل. ومن أجل تجنب المزيد من الإبطاء في إقامة العدل، يود وفده أن يوصي بأن تقوم اللجنة السادسة في البداية، بتناول مسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة من وجهة النظر القانونية، وبأن تتقدم بتوصيات في هذا الشأن. ثم يحال البند إلى اللجنة الخامسة لاتخاذ قرار نهائي.

٦١ - **السيد سامي** (مصر): قال إن وفده يوافق على الرأي الذي طرحته جنوب أفريقيا باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين القائل بأنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق بين اللجنتين الخامسة والسادسة في دراسة هذا البند. وترجو مصر من المكتب أن يطلع الأعضاء على أفضل سبيل لإنجاز هذه الغاية. وأضاف أن وفده يود أن يطرح نقطة مضمونية فيما يتعلق بتعزيز الفريق المعني بإعادة التصميم، ولكنه يحتفظ بالتعليق إلى ما بعد الانتهاء من المسائل الإجرائية.

٦٢ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): ذكر أن من الجلي أن نظام الأمم المتحدة الداخلي للعدل يعاني من عدد من المثالب الأساسية، وأنه يلزم إصلاحه بغية جعله أكثر بساطة وشفافية وإنصافا. وأضاف إن النظام الحالي يضر بالروح المعنوية للموظفين، ولا سيما موظفو الأمانة العامة الذين يشعرون أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الأخرى.

٦٣ - ومضى يقول إن وفده يرى أن أنجع سبيل للاضطلاع بذلك هو أن تقوم اللجنة الخامسة بدراسة تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم من وجهة نظر إدارية وقانونية، وتقديم تعليقاتها عليه. ويمكن بعد ذلك أن تقدم اللجنة السادسة مشورتها القانونية بشأن هذه المسألة. ولكن هذا ينبغي ألا يتم إلا بعد أن تنتهي اللجنة الخامسة من مداولاتها. وبناء على ذلك، يوافق وفده على الاقتراح المقدم من مجموعة السبعة والسبعين والصين بأن تعقد اللجنة السادسة دورة مستأنفة في آذار/مارس. وينبغي ألا تترتب على ذلك أي نفقات إضافية، لأن اللجنة السادسة لن تستخدم كل الموارد المخصصة لها للدورة الحالية.

٦٤ - **السيد فيتزتشن** (ألمانيا): قال إن وفده أحاط علما باقتراح مجموعة السبعة والسبعين والصين بشأن الإجراء المتعلق بنظر اللجنتين الخامسة والسادسة في هذا البند. إلا أنه يود أن يشير إلى أن الجمعية العامة قامت، بناء على توصية من مكتبها، بإحالة البند إلى اللجنتين كلتيهما بدون وضع أي أسبقية لأي منهما على الأخرى. ولهذا يبدو له أنه يلزم بالفعل التماس شيء من التوجيه من المكتب، ربما عقب التشاور مع مكتب اللجنة الخامسة. وريثما يتم ذلك، سيحتفظ وفده بموقفه بشأن الإجراء الذي ينبغي أن تتبعه اللجنتان.

٦٥ - **الرئيس:** كرر تأكيد أنه عين السيد أونيسي (رومانيا)، نائب رئيس اللجنة السادسة لإجراء مشاورات بغية تحديد أفضل سبيل للعمل. وستستأنف اللجنة مناقشتها لهذا البند في موعد لاحق، في ضوء نتيجة هذه المشاورات.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/61/33، و A/61/153، و A/61/304)

٦٦ - **السيد سيفيبيا سوموزا** (رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): عرض تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها في دورتها لعام ٢٠٠٦ (A/61/33)، وذكر أن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمواصلة مداولاتها بشأن المسائل التي أذن بها قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٣. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الفصل الثالث المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وعملا بطلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة الخاصة، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (الفقرات ١٦-٢١). ويتناول الفصل في بقيته نظر اللجنة الخاصة في عدد من الوثائق المقدمة في دورات سابقة وهي: ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"؛ وورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها؛ وورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"؛ وورقتا العمل المقدمتان من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"؛ والاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين؛ وورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

٦٧ - وأضاف أن الفصل الرابع يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونظرت اللجنة الخاصة، في إطار هذا البند، في مشروع قرار معنون "الاحتفال بالذكرى الستين لمحكمة العدل الدولية" مقدم من مصر، واعتمد بعد إجراء

بعض التعديلات عليه. وأن اللجنة الخاصة تقدم هذا المشروع كي تعتمده الجمعية العامة.

٦٨ - وأوضح أن الفصل الخامس يلخص التعليقات التي تم الإدلاء بها في التبادل العام للآراء بشأن الفقرة ١٧٦ من نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) المتعلق بحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق. ويرد في الفصل السادس تلخيص للمناقشات بشأن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٩ - وأخيرا، يعالج الفصل السابع مسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة التي ما زالت من أولويات الجمعية العامة. وواصلت اللجنة نظرها في ورقة عمل منقحة أخرى عن ذلك الموضوع مقدمة من اليابان، وشارك في تقديمها استراليا، وأوغندا، وتايلند، وجمهورية كوريا. واعتمدت اللجنة ورقة العمل المذكورة.

٧٠ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): تكلم باسم مدير شعبة التدوين وعرض الوثيقة A/61/153، ولخص النتائج التي تم تحقيقها في الأشهر الاثني عشر الماضية فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقال أنه تم في عام ٢٠٠٦ الانتهاء من المجلد الأول من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) والمجلد الأول من الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) وإتاحتهما على الانترنت، ويجري تقديمهما الآن للنشر والترجمة. وتم الانتهاء أيضا من نسخ مسبقة من عدد من الدراسات عن مواد منفردة من الميثاق، وتم وضعها على الانترنت. وتتعلق هذه الدراسات بالمجلد الثاني من الملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩؛ والمجلد الخامس من الملحقين رقمي ٨ و ٩. ويجري الآن إعداد أو استعراض دراسات أخرى عديدة عن مواد منفردة في إطار هذه المجلدات، فضلا عن المجلدين الرابع والسادس من الملحقين رقمي ٨ و ٩. ولم يتسن إحراز أي تقدم بشأن المجلدات الثلاثة التي تحمل اسم المجلد الثالث من الملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وتم إصدار المجلدين الثاني والثالث من الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤) والمجلد السادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) وهي المجلدات التي ما برحت متاحة على الانترنت منذ بعض الوقت، وفي شكل مكتوب باللغة الانكليزية.

٧١ - ويمكن الإطلاع في موقع الأمم المتحدة على الانترنت لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على دراسات من ٣١ مجلدا تم الانتهاء من إعدادها، بالاقتران مع دراسات عن مواد منفردة من الميثاق من ١٠ مجلدات لم يتم الانتهاء من إعدادها بعد. وستواصل الأمانة العامة إتاحة النسخ المعدة بثلاث لغات من دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في شكل الكتروني في أبكر موعد ممكن. ويتضمن تقرير الأمين العام (A/61/153) معلومات إضافية بشأن نشر المجلدات في نسخ بلغات معينة، وتمويل ذلك.

٧٢ - وفيما يتصل بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، تم بعد القضاء على المتأخرات من المجلد الأول، إعادة توجيه التعاون مع هذه المؤسسات نحو مجلدات أخرى، ولا سيما المجلدات الثاني والرابع والخامس، وتم بالإضافة إلى التعاون الراسخ مع جامعة كولومبيا، إقامة تعاون نشط مع جامعة جنيف، ومعهد جنيف العالي للدراسات الدولية، وجامعتي باريس ١٠- نانتير، وباريس ١- السوربون. وتجري الآن دراسة الطرائق الممكنة للتعاون مع مؤسسات أكاديمية أخرى. وكان المشتركون في ذلك متنوعين من الناحيتين الثقافية والجغرافية. لأن المؤسسات المشار إليها آنفا تستضيف طلابا من مختلف البلدان، بما في ذلك البلدان النامية.

٧٣ - وساعد المتدربون الخارجيون والداخليون خلال عام ٢٠٠٦ في البحوث المتعلقة بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من ثبوت جدوى

مساهماتهم، وعلى الرغم من توخي زيادة اشتراك المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لدعم إعداد مشاريع الدراسات، فإن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني التي حددتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٣/٦٠ ستمكن الأمانة العامة من تعجيل الأعمال بشأن المرجع بطريقة أكثر استدامة. ولم ترد إلى الصندوق الاستئماني أي مساهمات حتى الآن.

٧٤ - **السيد كريستوفيديس** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): استكمل معلومات اللجنة عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقال إن الأمانة العامة تواصل تنفيذ النهج الثنائي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٦٠. وقد سمح لها هذا النهج بالتركيز على ممارسات المجلس المعاصرة التي أبدت الدول الأعضاء أكبر اهتمام بها، مع كفالة التقدم في الوقت نفسه، في إعداد الملاحق التي تغطي ممارسات المجلس في العقد الماضي. وتعكف الأمانة العامة الآن على إعداد أربعة ملاحق للمرجع في وقت واحد. وسيرسل الملحق الثاني عشر الذي يغطي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، إلى المحررين في موعد غايته أواخر عام ٢٠٠٦، وكذلك الفصول الإجرائية من ملحق الألفية الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وستزداد سرعة إعداد الملحق الثالث عشر الذي يغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، والملحق الخامس عشر الذي يغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ما أن يتم الانتهاء من إعداد الملحق الثاني عشر.

٧٥ - وما زالت الأمانة العامة ملتزمة بأن تتيح على سبيل السرعة الأجزاء التي يتم الانتهاء من إعدادها من مرجع ممارسات مجلس الأمن. كما أنها واصلت نشر نسخ مسبقة من فصول منفردة من مختلف الملاحق الجاري إعدادها على الموقع المعني. وفي جهد آخر لتوسيع إمكانية الإطلاع على المرجع، اتيح على الموقع المعني في عام ٢٠٠٦ الملحق العاشر للمرجع، وهو أول ملحق ينشر باللغات الرسمية الست جميعها.

٧٦ - وتكتسي المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع بالأهمية في مواصلة التقدم في إعداد المنشور. والأمانة العامة ممتنة للدول الأعضاء بما في ذلك بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن، التي تقدمت بمساهمات. وكما هو موضح في تقرير الأمين العام، وردت إلى الصندوق في العام الماضي مساهمات من الاتحاد الروسي، وتركيا، وجمهورية كوريا، وقطر، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت حكومتا ألمانيا وإيطاليا رعايتهما للخبراء المبتدئين لمدة سنة ثانية. غير أن الأمانة العامة تشعر بالقلق لأنه يمكن، في حالة عدم تقديم تعهدات جديدة، أن تستنفد موارد الصندوق في غضون أشهر قلائل، مما يعرض للخطر قدرة الأمانة العامة على الاحتفاظ بالموظفين الدائمين القائمين بإعداد مختلف الملاحق. ولهذا فإنه يناشد الدول الأعضاء المساهمة بسخاء للصندوق الاستئماني أو تقديم الدعم في شكل العناية بأمر وظيفة خبير مبتدئ في الأمانة العامة.

٧٧ - **الرئيس:** ذكر أن عددا من الوفود اقترح أن تعتمد اللجنة السادسة ممارسة الجمعية العامة المتمثلة في إعطاء الأسبقية في قائمة المتكلمين للممثلين الذين يتكلمون باسم مجموعات إقليمية، شريطة أن يكونوا قد أدرجوا أسماءهم في القائمة قبل بدء المناقشة. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذه الممارسة، بدءا بمناقشة البند الحالي من جدول الأعمال.

٧٨ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.